

خلال ورشة في الخليل نظمها مركز شمس بدعم دنماركي

مطالبة الدول الأوروبية بحماية الحرية الدينية والحقوق الفردية والجماعية للمسلمين

رام الله - «الأيام»: عقد مركز حقوق الإنسان والديمقراطية «شمس» ورشة عمل حوارية في الخليل حول «الحرية الدينية في الاتحاد الأوروبي»، حضرها العديد من طلبة جامعة الخليل والمهتمون.

وقدم محمود عاصي، من مركز «شمس» لمحة عن المركز ونشاطاته، مؤكداً أن الحرية الدينية مكفولة في المواثيق الدولية، وأن الدول الأوروبية ملزمة، بناءً على المواثيق الدولية، ليس بحماية الحرية الدينية للمسلمين فيها وحسب، بل بتعزيز الخصوصيات الدينية والثقافية لهم.

وقال الدكتور نضال أبو عياش أستاذ الإعلام «إن حظر بناء المآذن في سويسرا لا يقلقنا، ولكن ما يقلقنا حقاً هو مشاعر النفور التي دفعت 87% من الناخبين السويسريين إلى تأييد الحظر. فلم تكن المآذن يوماً ما جزءاً أساسياً من المسجد، وما كان شكله ومعماره موضعاً شغل به المتدينون في أي وقت، وهم الذين عرفوا أن المسجد هو كل مكان طاهر يصلح للمسجد فيه، إن ظل شاغلهم هو وظيفة المسجد لا عمارته».

وأشار إلى أن المآذنة خارج العالم العربي والإسلامي أصبحت من معالم الهوية الإسلامية، التي يتعلق بها ويحرص عليها المسلمون في شتاتهم، وهي الهوية التي لا يحتاجون إلى إغاثتها في بلادهم، ومن هذه الزاوية فإنها اكتسبت أهمية خاصة لدى المسلمين المهاجرين.

وبيّن أبو عياش أن الحرية الدينية مبدأ أساسي من مبادئ الديمقراطية، وأن الهيئات التشريعية في البلدان الأوروبية مطالبة بحماية الحرية الدينية والحقوق الفردية والجماعية للمسلمين المترتبة

على المعتقد.

وشدد على ضرورة إعادة النظر في أية مواد تشريعية جرى سنّها، أو أية خطوات عملية تم اتخاذها بما ينطوي على تجاوز للحرية الدينية، بما في ذلك الحرمان من ارتداء الزي الإسلامي (الحجاب) في قطاعات التعليم أو العمل أو غير ذلك.

وأكد أن هناك مسؤولية خاصة تفرضها موجة العداة للإسلام (الإسلاموفوبيا)، التي يتم التعبير عنها في بعض الفئات والمناخ، وأن مكافحة هذه الظاهرة مسؤولية مشتركة في المجتمع الواحد، بمن في ذلك المشرعون وخصائعو القرار.

وقال أبو عياش إن المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية، وما جاء فيها من ضمانات لحماية الحرية الدينية، تفقد معناها ما لم يتم تطبيقها على الوجه الأمثل، داعياً الدول الأوروبية إلى صيانة الحرية الدينية، وأن تتولى دمج ذلك في أنظمتها القانونية بصورة فعالة.

وأوضح أن مشروع التكامل الأوروبي نشأ في الأصل على أسس اقتصادية، لافتاً إلى أن ذلك أدى إلى إرجاء التطرق للأوضاع القانونية للمواثيق الدينية في أوروبا حتى وقت متأخر، وقال: «ومع ذلك توصلت دول مجلس أوروبا، وهو الإطار الأوسع الذي يضم كافة دول القارة الأوروبية تقريباً، إلى اتفاقية مهمة لحماية حقوق الإنسان والحرية الأساسية، بينما توصل الاتحاد الأوروبي إلى ميثاق للحقوق الأساسية، هو بمثابة

مقدمة لدستور أوروبي موحد».

وأضاف أبو عياش: «ويهدأ تكون أهم وثيقتين على المستوى الأوروبي في مجال حقوق الإنسان هما: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرية الأساسية، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي» مؤكداً دستاير الدول الأوروبية (القوانين الأساسية) تكفل حرية الاعتقاد والدين، وحرية التعبير والحرية الشخصية، بتفاوت نسبي بينها في مدى الإشارة إلى ضمان حرية الدين.

وقال: «رغم هذا فإن قوانين الدول الأوروبية تتفاوت إلى حد كبير بين دولة وأخرى في التعامل القانوني مع الإسلام والمسلمين ككثافة أو جماعة دينية، ومرجع هذا التباين يعود إلى عدة أسباب، بينها: طبيعة الموقف القانوني في الدولة من الطوائف الدينية، أو بسبب عدم تجاوب السلطات المسؤولة عن تفعيل ملف الاعتراف الرسمي بالمسلمين ككثافة، وعدم إبدائها الجدية الكافية لتسوية هذا الملف، أو بسبب عثرات إجرائية، مثل الاحتجاج بعدم وجود هيكل ممثلة للدين الإسلامي مثل الكنائس أو غير ذلك».

وأوضح المشاركون في الورشة «أن العالم الإسلامي لم يكد يفيق من إحدى صدمات صدام الثقافات، وأكثرها استفزازاً وأستغضاباً، وهي قضية الرسوم، حتى تفجرت قضية أخرى لا تقل خطورة في ملولاتها، وإن كانت أقل في تفاعلها، وهي قضية الهجوم على شريعة الإسلام، تصريحاً أو تلميحاً، من معظم دول الغرب باسم الحرية الدينية،